

# الادارة العامة للجمارك

## ادارة الشؤون القانونية

رقم المرس (8) ٢٤ لسنة ٢٠٢٣م تعلیمات جمرکیه رقم

### ب شأن ضوابط العمل الخاصة بنظام النقل العابر(الترازيت)

#### والمعمول بها في الجمهورية العراقية

مدير عام الجمارك:-

بالإشارة الى كتاب نائب وزير الخارجية المقيد لدينا بواردة السجل العام رقم 2104 بتاريخ 20/4/2023م والمرفق طيه كتاب سفارة جمهورية العراق بدولة الكويت رقم 43/12/1085 بتاريخ 12/4/2023م والمرفق به نسخة من ضوابط العمل الخاصة بنظام النقل العابر(الترازيت) والمعمول به من قبل الهيئة العامة للجمارك ومجلس هيئة المنافذ الحدودية في جمهورية العراق(مرفق صورة من الشروط والضوابط)

وعليه يرجى من السادة مدراء الادارات التوثيقية بالإيعاز للمختصين لديكم بالعلم بالتعليمات المشار اليها اعلاه والعمل عليها من تاريخه .

مدير عام

صدر بتاريخ : ١٧ / ٥ / ٢٠٢٣م

الادارة العامة للجمارك

المرفقات:-

-الشروط والضوابط الخاصة بالترازيت والمكونة من عدد(3)ورقات

نسخة ابي:-

- كافة الادارات التوثيقية

- رئيس فريق المشروع

- مكتب العلاقات العامة / نشر التعليمات الجمركية بالموقع الرسمي للادارة العامة للجمارك،أحمد العراة





49/15948  
19/04/2023




المحترم

سعادة / مدير عام الادارة العامة للجمارك

تحية طيبة وبعد ،،

١١٦

نرفق لكم طيه صورة مذكرة سفارة جمهورية العراق لدى الكويت رقم 1085/4/12/43 بتاريخ 12/4/2023 بشأن ضوابط العمل الخاصة بنظام النقل العابر (الترازيت)، والمعمول به من قبل الهيئة العامة للجمارك ومجلس هيئة المنافذ الحدودية في جمهورية العراق .



للتفضل بالاطلاع والافادة ،،

مع اطيب التمنيات ،،

نائب وزير الخارجية

السيد مدير ادارة حجر القبرى

اسامة عباس المدهون العام / عميد المصالحة

السيد / محمد ابراهيم الشامي

٢٠٢٣/٤/١٨

ف.م

2023/4/18

الساد (المر) (المر) (المر)  
السيد / ابراهيم العسوي  
٢٠٢٣/٤/١٨  
السيد / محمد ابراهيم الشامي  
٢٠٢٣/٤/١٨



سفارة جمهورية العراق  
EMBASSY OF THE REPUBLIC OF IRAQ



١٥٨٥ /٤/١٢/٤٣  
العدد: ٢٠٢٣/٤/١٢  
التاريخ:


الكويت  
KUWAIT

تهدي سفارة جمهورية العراق في الكويت أطيب تحياتها إلى وزارة خارجية  
دولة الكويت الشقيقة/ شؤون الوطن العربي.

وتتشرف بإرفاقها نسخة من ضوابط العمل الخاصة بنظام النقل العابر (الترانزيت)،  
والمعمول به من قبل الهيئة العامة للكمارك ومجلس هيئة المنافذ الحدودية في  
جمهورية العراق.

تقدو السفارة ممتنة لو تفضلت الوزارة الموقرة بيايصال ما تقدم إلى وجهتها  
المحترمة وزارة التجارة والصناعة.


تفتقن سفارة جمهورية العراق هذه الفرصة لتعرب للوزارة الموقرة عن فائق تقديرها  
واحترامها.



المرفقات //

- نسخة ضوابط العمل أعلاه.

وزارة خارجية دولة الكويت الشقيقة/ شؤون الوطن العربي.



الدعية/قطعة ٥ / شارع عدن

[www.mofamission.gov.iq/ab/Kuwait](http://www.mofamission.gov.iq/ab/Kuwait)  
kuwemb@mofa.gov.iq

Tel.: +96522520669-79-89  
Fax.: +96522520684

## ضوابط نقل البضائع بالعبور (الترانزيت)

أجاز قانون الحكمار رقم (٢٢ لسنة ١٩٩٤) الناقل نقل البضائع ذات النشاط الاجنبي وفق وضع العبور سوء دخلت منه البضائع من نقطة معينة من الحدود لتخرج من نقطة اخرى فيها او كانت مرسلة من مكتب كمركي الى مكتب كمركي اخر ويختلف وسائل النقل على مسؤولية التمهد والحددي ولا يسمح بأجراء عمليات العبور الا في المكاتب الحكماركية المرخصة بذلك وتسرى عليها الاحكام الخاصة بالبيان والمعاونة ويعتبر في حكم التهرب عدم تقديم المستندات التي تعددتها ادارة الحكمارك لأجزاء التمهدات والحقفاليات المأخوذة عن بيانات الاوضاع الملقة للرسوم

### أولاً: الشروط العامة

- ١ـ ان يكون هناك مساراً خاصاً لشاحنات الترانزيت في النافذ الحدودية.
- ٢ـ ان تكون البضاعة العابرة من نوع واحد لكل ارسالية.
- ٣ـ يمنع فتح الارسالية العاملة للبضاعة العابر بطريق الترانزيت بعد اتمام الاجراءات الحكماركية في منفذ الدخول ولغاية منفذ الخروج وفي حال الاخبار بوجود مخالفات في الشاحنة والبضاعة فيتم تبليغ دائرة كمرك المنفذ الحدودي التي تخرج منها للبضاعة لفرض التحقق منها.  
وفي حال تعرض الشاحنة او البضاعة او كليهما الى حادث او ظرف قاهر فيصار الى اخبار اقرب قاضي تحقيق ويتم اخبار ادارة الحكمارك بذلك ليتم اتخاذ الاجراءات الحكماركية.  
٥ـ يكون الناقل مسؤولاً عن كل فقد او نقص او تبديل في البضاعة او تلف الاختام الحكماركية او العبث بها، دون الالال بمسؤولية مالك البضاعة.

### ثانياً: الشروط الواجب توفرها في واسطة النقل

- ١ـ ان تكون مرخصة اصولياً بموجب رخصة سير مطابقة لواقع حالها.
- ٢ـ ان تكون مهيأة للتوصيم والختم الحكماري بسهولة وفعالية.
- ٣ـ عدم امكانية اخراج اي بضائع من الجزء المثبت عليه الرصاص او الاختام الحكماركية او ادخالها فيه دون ان يترك ذلك آثار عبث واضحة او دون كسرها.
- ٤ـ ان يكون هناك حاجز بين غرفة السائق وصندوق الحمولات.
- ٥ـ ان لا تحتوي على فراغات خفية يمكن إخفاء اي بضاعة فيها و تكون جميع الفراغات مما يمكن تفتيشها من قبل موظفي الحكمارك.
- ٦ـ لا يسمح لواسطة النقل (للسطحة غير ذات الجوانب) المسجلة في بلدانها الا بنقل العاويات والحمولات الاستثنائية او الاختصاصية.
- ٧ـ يتم تغليف وحدات النقل المحشوفة بأخطبوط معدنية تربط بالحبال وتطوق بسلك من الخارج يمكن من تثبيت الختم او الرصاص الحكماري بحيث يضمن عدم العبث بحمولتها.
- ٨ـ يتم تثبيت لوحة في مقدمة الشاحنة ونهايتها فيها عبارة ترانزيت.

### يجب أن تكون واسطة النقل لاملاك شفوفة متزوجة بأخطبوط (شادر) يتتوفر فيها الشروط التالية:-

- ١ـ ان يكون سليماً غير ممزق ومصنعاً من القماش القوي او القماش المقطى بالبلاستيك او المطاط المقوى والمكون من قطعة واحدة.
- ٢ـ ان تغطي الحمولة (شادر) جميع الحمولة تغطية تامة وينسدل على جوانب صندوق الحمولة الذي يجري تغليفه.
- ٣ـ ان يكون مجهزاً بحلقات معدنية مشببة في داخل القماش على طول محيطه وأبعاد متساوية بحيث يضمن عدم تسرب البضائع.

١٢٣٤٥٦٧٨٩٠

### يجب أن تتوافق بالأنظمة الشروط التالية:

١. أن يكون مولانا من قطعة واحدة ويتم بقطعة معدنية في طرقه ويجب أن تكون القطعة المعدنية محوفة تسمح بوضع الرصاص الكمركي.
٢. أن يكون بطول يسمح بجمع طرقه بعد مروره في عرى الغطاء وحلقات الصندوق جميعها.
٣. أن يثبت بشكل يحول دون الوصول إلى مكان في صندوق الحمولة أو العحمولة ذاتها دون أن يؤدي ذلك إلى قطعه أو تلفه.

### يجب أن تتوافق بالرصاص والأختام الكمركية الشروط التالية:

١. أن يكون مصنوعاً من مادة قوية معدنية أو بلاستيكية تعول دون تعرضه للكسر أو التلف بفعل العوامل الطبيعية.
٢. أن يكون ذات شكل وحجم يسمحان برؤيته بسهولة.
٣. أن يكون من الصعب تقليده أو تزويره (وأضافته الجوانب الإلكترونية).
٤. أن يحمل الكلمة (كمارك) وأسم الدولة.
٥. أن يحمل أرقاماً متسلسلاً.
٦. أن يكون مصنوعاً بشكل لا يمكن إستعماله لأكثر من مرة واحدة.

### ويجب أن تتوفر في المعاودة الشروط التالية:

١. أن تكون الأجزاء المكونة لها (الجوانب، السقف، الأعمدة، القواطع) بشكل لا يمكن إزالتها أو الاستعاضة عنها من الخارج دون أن يترك ذلك آثاراً واضحة.
٢. أن تكون الأبواب وأنظمة الإغلاق معدة بطريقة يمكن تثبيت الرصاص أو الغثم الكمركي عليها بسهولة.
٣. أن يكون جهاز الإغلاق مركباً بشكل لا يمكن إزالته أو استبداله من الخارج.
٤. أن يكونباب مصمماً بشكل لا يمكن فتحه دون خلع الترميم والأختام الكمركية.
٥. أن تكون قفلات التهوية مصممة بشكل لا يساعد على فتحها من الخارج ويتعذر إخراج البصائع من خلالها.

### ثالثاً: الإجراءات الكمركية عند مركز الدخول:

١. يقوم مالك البضاعة أو الناقل بتقديم بيان العبور للبلد المجاور إضافة إلى:  
لشهادة المنشأ والفاتورة.  
بـ قائمة تعبئة تفصيلية.  
بـ بوليصة الشحن (BILL OF LADING) بمعرفة أو جويبة.  
دـ لذن التسليم.
٢. تخويف مالك البضاعة أو الناقل لشركات التخليص الكمركي لغرض تنظيم البيانات الكمركية واستكمال الإجراءات الكمركية وذلك من خلال قيام شركات التخليص الكمركي بأستلام بيان البلد المجاور والوثائق المرفقة به من سائق واسطة النقل تمهد التسجيل بيان العبور لدى قسم المناقيس في مركز كمرك الدخول.
٣. تخضع البضاعة للتفتيش والمعاينة والوزن وفقاً للأحكام قانون الكمارك.
٤. يتم تسجيل البيانات في قسم المناقيس في المركز الكمركي ومنها أرقام متسلسلة سنوية لشكل مركب وترش البيانات وتكشف البضاعة وتجري عمليات التخمين والتدقيق واحتساب الرسوم جانبها وضمانها بموجب للضمائن للتصفيه وما يعادل مبلغ الرسوم الكمركية والضرائب الأخرى للخدمة من قبل شركات التخليص الكمركي ومن ثم إستهاء رسم الترانزيت وأجور الخدمات والرسوم الأخرى المقررة قانوناً ويتم توقيعها من قبل مدير المركز أو معاونه أو من يغوله ومن ثم تصدر وساند النقل وتختتم بالأختام

**الحكمـركـيـة (الرـصـاصـنـ الـحـكـمـركـيـ)** ويـبـثـتـ رقمـ الخـتـمـ فيـ الـبـيـانـ الـحـكـمـركـيـ عـلـىـ أنـ يـتـمـ الـاحـتـاطـ بـنـسـخـةـ منـ كـافـةـ الـأـوـلـيـاتـ فـيـ الـمـركـزـ الـحـكـمـركـيـ .

ـ تـكـونـ مـدـةـ عـبـورـ الـبـضـاعـةـ لـاـتـجـاـوـزـ (٩٤)ـ سـاعـةـ عـلـىـ أـنـ يـتـمـ سـلـكـ الـطـرـقـ الرـسـمـيـةـ الـمـحدـدةـ مـنـ قـبـلـ الـادـلـةـ الـحـكـمـركـيـةـ وـصـوـلـاـ لـمـركـزـ الـحـكـمـركـيـ الـأـخـرـ وـبـغـاـفـهـ يـتـمـ تـبـلـيـغـ إـدـارـةـ الـحـكـمـارـكـ وـلـلـدـائـرـةـ الـحـكـمـركـيـةـ تـقـدـيرـ ذـلـكـ وـفـقـاـ لـظـرـوفـ حـكـلـ حـالـةـ .

ـ لـيـتـمـ تـسـوـيـقـ الـإـرـسـالـيـاتـ وـالـشـاحـنـاتـ عـلـىـ شـكـلـ قـوـافـلـ مـنـ مـكـتـبـ كـمـرـكـيـ الدـخـولـ حـصـرـاـ إـلـىـ مـنـذـ كـمـرـكـيـ الخـروـجـ .

- رابعاً- الإجراءات الحكمـركـيـةـ فـيـ مـركـزـ الـفـروـجـ :**
- ـ أـ تـقـدـيمـ شـرـكـةـ التـخلـيـصـ الـحـكـمـركـيـ بـتـقـدـيمـ بـيـانـ الـعـبـورـ الـدـرـفـ مـعـ سـانـقـ وـاسـطـةـ النـقـلـ المـنـظـمـ رقمـ وـتـارـيخـ الـخـروـجـ عـلـىـ نـسـخـةـ الـبـيـانـ .
  - ـ لـيـتـمـ اـجـرـاءـ الـمـعاـيـنـةـ وـالـكـشـفـ لـلـتـاـكـدـ مـنـ الـاـخـتـامـ الـحـكـمـركـيـةـ وـالـأـغـطـيـةـ وـالـعـبـالـ وـالـحـلـقـاتـ وـفـيـ حـالـ سـلامـتـهاـ يـوـشـرـ عـلـىـ الـبـيـانـ لـعـرـضـ الـسـماـحـ بـأـخـرـاجـهـ وـفـيـ حـالـ عـدـمـ سـلامـتـهاـ تـجـريـ عمـلـيـةـ الـمـعاـيـنـةـ وـالـكـشـفـ لـلـتـاـكـدـ مـنـ مـطـابـقـةـ الـعـمـلـةـ لـلـوـثـائقـ وـالـمـيـاهـاـنـ وـالـمـنـظـمـةـ بـهـاـ وـاـتـخـادـ الـإـجـرـاءـاتـ الـقـانـوـنـيـةـ فـيـ حـالـ تـحـقـقـ الـمـخـالـفـةـ .
  - ـ بـعـدـ اـجـرـاءـ الـمـعاـيـنـةـ وـالـمـطـابـقـةـ يـتـمـ توـقـيـعـ الـبـيـانـ مـنـ مدـيـرـ الـمـركـزـ أوـ مـعـاـونـهـ أوـ مـنـ يـخـولـهـ وـيـسـمـعـ بـأـخـرـاجـ الـبـضـاعـ وـوـسـانـطـ الـنـقـلـ وـيـحـفـظـ لـلـمـركـزـ الـحـكـمـركـيـ نـسـخـةـ مـنـ الـأـوـلـيـاتـ .
  - ـ عـيـجـبـ الـقـيـامـ بـأـخـبـارـ لـقـرـبـ مـكـتـبـ كـمـرـكـيـ أوـ مـركـزـ لـلـشـرـطـةـ فـيـ حـالـ حـكـسـرـ أوـ تـلـفـ فـيـ الـاـخـتـامـ الـحـكـمـركـيـةـ أـوـلـاـ مـلـكـتـ الـبـضـاعـ ،ـ وـسـانـلـ النـقـلـ بـسـبـبـ قـوـةـ قـاـمـةـ أوـ حـادـثـ غـيرـ مـتـوقـعـ أـثـنـاءـ عـمـلـيـةـ الـعـبـورـ .
  - ـ هـيـتـمـ تـقـدـيمـ كـافـةـ الـمـسـتـدـدـاتـ لـلـحـكـمـارـكـ الـقـيـادـةـ الـقـانـوـنـيـةـ فـيـ حـالـ لـفـرـضـ إـرـاءـ الـتـعـهـدـاتـ وـالـضـمـانـاتـ وـالـكـفـالـاتـ الـمـأـفـوذـةـ عـنـ ذـلـكـ .
  - ـ خـامـساـ:ـ يـتـمـ اـعـتـمـادـ سـيـاقـاتـ عـمـلـ الـقـطـعـاتـ وـالـأـهـمـةـ الـأـمـنـيـةـ مـشـرـعـ الـتـرـازـيـتـ وـحـسـبـ الـمـحـضـ الـمـعـدـ لـهـذـاـ الـفـرضـ وـالـصـادرـ عـنـ الـجـهـاتـ الـأـمـنـيـةـ .
  - ـ سـادـساـ:ـ جـدولـ بـالـرـسـومـ وـالـأـجـرـ الـخـاصـةـ بـالـتـرـازـيـتـ الـقـيـادـةـ فـيـ الـبـيـانـ الـعـامـةـ لـلـحـكـمـارـكـ .

نـوعـ الـرـسـومـ /ـ الـأـجـرـ	الـمـلـأـ	الـسـنـدـ الـقـانـوـنـيـ
أـجـورـ تـرـازـيـتـ	٤٥ دـولـارـ	قرـارـ كـمـرـكـيـ رقمـ (٢)ـ لـسـنةـ ٢٠١٦ـ
سـيلـ كـمـرـكـيـ	١٠,٠٠٠ دـينـارـ	- - - - -
تصـرـيـحةـ كـمـرـكـيـةـ	٢٥,٠٠٠ دـينـارـ	- - - - -
الـسـوـنـارـ	٢٠,٠٠٠ دـينـارـ	قرـارـ كـمـرـكـيـ رقمـ (٥)ـ لـسـنةـ ٢٠١١ـ
المـيزـانـ	٥,٠٠٠ دـينـارـ	قرـارـ مجلسـ الـوـزـراءـ (٢١٤)ـ لـسـنةـ ٢٠٢٠ـ

- ـ سـابـعاـ:ـ اـعـتـمـادـ مـيـالـعـ الـرـسـومـ فـيـ مـديـرـيـةـ شـؤـونـ الـإـقـامـةـ وـكـالـاتـيـ :
- ـ رـسـمـ سـنةـ مـرـورـ بـدـونـ تـوـقـفـ بـمـقـدـارـ (٥٥)ـ خـمـسـةـ وـعـشـرـ دـولـارـ فـقـطـ إـسـتـنـادـاـ إـلـىـ الـمـادـةـ (٢)ـ مـنـ الـتـعـليمـاتـ (رـقـمـ (٧)ـ لـسـنةـ ٢٠١٨ـ)ـ وـوـقـتاـ لـقـرـارـ مجلسـ الـوـزـراءـ (رـقـمـ (٢٧٩)ـ لـسـنةـ ٢٠١٧ـ)ـ .
- ـ ثـامـناـ:ـ اـسـتـيقـاءـ الـرـسـومـ الـخـاصـةـ بـشـرـكـةـ التـامـينـ الـوطـنـيـةـ الـعـرـاقـيـةـ